دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مقاصد الفقه السياسي في الإسلام
المصدر:	مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية
الناشر:	جامعة دنقلا - كلية الدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	عثمان، محمود محمد أحمد علي
المجلد/العدد:	مج1, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الشهر:	يوليو
الصفحات:	161 - 192
رقم MD:	1146644
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	الإسلام والسياسية، الفقه السياسي، الفكر الإسلامي، الشريعة الإسلامية، التجارب الإنسانية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1146644

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مقاصد الفقه السياسي في الإسلام

د. محمود محمد أحمد علي عثمان

ملخص البحث:

مقاصد الشريعة الإسلامية موضوع من موضوعات الاجتهاد في علمي أصول الفقه وعلم الفقه، غير أنه لم يجد حظاً كبيراً من اهتمام الدارسين، كما لم يجد حظاً كبيراً كذلك من العلماء في تقعيد قواعد خاصة له تيسِّر فهمه والتعامل معه، وجلُّ الكتابات فيه لا تتعدى أموراً معيَّنة مثل تحديد مقاصد خمسة للشرع، أو التمثيل لها، أو تقسيمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، وغير ذلك مما صار مكرَّراً في الكتب. والفقه السياسي في الإسلام ما زال بكراً في النظر والاجتهاد، وهو إن أُسس على المقاصد كان أجمع للمسلمين في تحقيق مصالحهم، وكان أجمع للفقهاء والمجتهدين وعصمةً لهم عن الاختلاف الذي مزّق وما يزال كيان الأمة. وقد استحث بعض الدارسين مصطلح " الاجتهاد المقاصدي" فهو أليق بباب الفقه السياسي من غيره من أبواب الفقه. وجاءت هذه الورقة في محاولة لـ"تأسيس النظر" اعتماداً على مقاصد الشريعة في باب الفقه السياسي الإسلامي، وللتذكير بأهمية ذلك.

مُقَدِّمَة

مما هو معروف لدى الباحثين في التراث الإسلامي والمنشغلين به، اهتمام الفقهاء المسلمين بالشأن السياسي واعتباره جزءاً أصيلاً في الإسلام، وباباً من أبواب عبادة الله، فألّفوا فيه وكتبوا وناقشوا كثيراً من قضاياه على ضوء مقاصد الشرع وأحكامه، فتميزت السياسة في الإسلام بشأن خاص له معالمه وظواهره، وسمي بالسياسة الشرعية اصطلاحاً، وبالأحكام السلطانية كذلك تفريقاً لشأنها عن الشؤون الفردية التي لها في الفقه أحكامها الخاصة بها.

والنظام السياسي الإسلامي يقوم على جملة من المقاصد، وهي تلك المعاني والغايات التي نص عليها الشارع، أو فهمها الفقهاء من ممارستهم في استخلاص الأحكام الفقهية من مصادرها، وهي بمثابة "روح القوانين" ونحو ذلك عند المشرعين الوضعيين. وتتفرع عن المقاصد الشرعية القواعد الأصولية والفقهية، والتي تتفرع عنها الأحكام العملية، قال ابن تيمية[1] - رحمه الله:(والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تمّ الأمر. فلهذا لمّا غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد)[2].

وقد أوضحت المقاصد الشرعية للمشروع السياسي الإسلامي غاياته التي ينبغي له أن ينحو نحوها، وهي غايات تتسم بالتجدد - تلك السمة التي ينبغي أن تتسم بها البرامج السياسية حتى لا تنصرف عنها الشعوب - كما حددت المقاصد غايات غيبية للمشروع السياسي الإسلامي حتى لا تنبني أهدافه على تزييف الإرادات والتزوير لغايات غير شرعية، وكل تلك أمور من سيئات السياسة الوضعية التي لا تنهج مرضاة الله ﷻ والحسنى وصالح الأعمال.

ويعيب كثير من المناوئين لكل ما هو إسلامي - جهلاً أو سوء تقدير - على النظام السياسي الإسلامي خلوَّه من آليات التداول للحكم بين المسلمين - على غرار الديمقراطية أو اللبرالية النيابية أو حتى الثورة كنظامٍ للتغيير، وغير ذلك مما استحدثه الناس في أنظمتهم السياسية. والرد على ذلك يسير، وهو أن تلك الأنظمة نتجت عن تجارب في عصور محددة وهي قاصرة على تلك العصور فحسب، ونشهد في زماننا هذا نفاق بعض تلك الآليات، فـ"الانقلاب" مثلاً كنظام من تلك الأنظمة يسعى العالم إلى تحريمه، وقد يحدث الشيء نفسه مع الديمقراطية، لاسيما وقد طغى في الفترة الأخيرة

[1] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني. أشهر رجل في سلسلة علماء بيت ابن تيمية. من أئمة أهل وقته في علوم الدين، وأعرف الناس بالقرآن العظيم وأحفظهم للسنة. ولد بحران سنة ٦٦١ هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. محمد الحجوي الثعالبي (١٣٧٦هـ):الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٣٥/٢.

[2] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت٧٢٨هـ): السياسة الشرعية ص ٢٨.

الحديث عن "التجارب الديمقراطية" في تراجع عن الافتراض بوجود تجربة محددة لهذا النظام في تداول الحكم، غير أن المتابع للسياسة في العالم يلحظ موافقة أدعياء الديمقراطية على كل تجربة ديمقراطية تخدم مصالحهم . وإن كانت شائهة لا يرتضونها من آخرين لا يخدمون مصالحهم . وفي ذلك اعتراف بالمصالح على حساب النظام، وهي لبُّ النظرية الإسلامية في آلية تداول الحكم، أن التغليب للمصالح العليا من وراء الحكم لا للأنظمة أو الطرق في ذلك الحكم.

ولما شرعت في دراستي في الدكتوراة وكنت أُعد بحثاً بعنوان (أثر القواعد الأصولية والفقهية في أحكام الدولة المسلمة)، لحظت أهمية المقاصد في أحكام الدولة المسلمة بصورة أوسع من القواعد الأصولية والفقهية، وقد اعتمد عليها الأئمة والفقهاء الأوائل في جُل كتاباتهم في الدولة المسلمة، فأردت أن أشير بهذه الورقة إلى جملة من تلك المقاصد ودلالاتها في أحكام الدولة المسلمة، وقد عالجت ذلك في النقاط التالية:

- أهمية دراسة مقاصد الشريعة.
- مصادر مقاصد الشريعة الإسلامية.
- النظام السياسي الإسلامي.
- مقاصد الفقه السياسي في القرآن الكريم.
- مقاصد الفقه السياسي في السنة النبوية.
- الاجتهاد في مقاصد الفقه السياسي الإسلامي.

أهمية دراسة مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة أصل القواعد والأحكام:

يقوم الفقه الإسلامي في كل أبوابه على مجموعة من القواعد تُعرف بألقواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وتتفرع عن هذه القواعد مجموعة من الأحكام الفقهية، والمعوَّل في التسليم بتلك القواعد مجتمعة أن تخدم مقاصد الشريعة، فلا يجوز في القاعدة . وإن صحت جدلاً ـ أن تخالف المقاصد، كما لا يجوز للأحكام أن تؤدي إلى ما ينافي المقاصد الشرعية.

وأصل هذا الفهم من عند الصحابة الأوئل الذين عاصروا التشريع في عهده الأول، فحينما أمرهم الرسول ﷺ بالسعي بين الصفا والمروة - وكانوا قد عايشوا الكفار وهم يسعون بين أصنامٍ لهم على الصفا والمروة - فأنكروا على أنفسهم أن يفعلوا فعل الكفار - وإن كُسرت تلك الأصنام - فأنزل الله ﷻ قرآناً يخبرهم فيه بصحة المقصد وإن حرَّفه الكفار لعبادة غير الله، فقال لهم:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[٣].

ولما أمرهم أميرهم بدخول النار - في مسير لهم - وساق لهم من الأدلة ما ساق لتبرير الحكم رفضوه استناداً على المقصد من الدين جملةً، فقالوا: جاءنا هذا الدين ليخرجنا من النار فكيف ندخلها بسببه. ووافقهم رسول الله ﷺ في ذلك، ففي صحيح مسلم عن علي (أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)[٤]. فالممتنعون - وهم المصيبون - لم ينطلقوا من نصٍ علموه، ولكن من مقصدٍ فهموه وأجمعوا عليه، وفي روايات لهذا الحديث أن الأمير قال لهم:(ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها)[٥]. والأمثلة في ذلك كثيرة. ولذلك قال الإمام القرافي[٦] رحمه الله تعالى:(وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولاتِ أَبدًا ضَلالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ)[٧].

---

[٣] سورة البقرة آية ١٥٨. قالت عائشة:(أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ثم المشلل فكان من أهلَّ يتحرَّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا:" يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة"، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾).

[٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ٢ / ٥٩٢.
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١هـ): صحيح مسلم ٣/.١٤٦٩

[٥] المصدر السابق ٣ / ١٤٦٩

[٦] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري. أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ سلطان -لعلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي. من مصنفاته كتب: الذخيرة في الفقه، والقواعد، والتنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة. وتوفي عام ٦٨٤هـ. ابن فرحون اليعمري المالكي:الديباج المذهب ص ٦٢.

[٧] أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ): أنوار البروق في أنواع الفروق٢٢٩/٢.

بل إن قيمة الصحابة ﷺ في أجيال المسلمين المتعاقبة تكمن في استيعابهم لفقه المقاصد دون فقه النصوص والرأي، فقد برع المسلمون جداً - بعد الصحابة ﷺ - في فقه النصوص نقلاً وتحليلاً، غير أنهم لم يبلغوا مرتبة الصحابة ﷺ في الفضل والفقه، على الرغم من كثرة ما غاب عن الصحابة من النصوص، كما تروي ذلك الأخبار.

المقاصد هي حدود الدين:

لكل علم حد، ولا يتم تصور العلوم إلا بمعرفة حدودها، من أجل ذلك اعتمد الأئمة المسلمون في منهجية البحث العلمية أن يعرِّفوا أولاً بحدود العلوم والمصطلحات، ثم يشرعوا من بعد في بيان أصول وأحكام تلك العلوم، حتى يضعوا الصورة الذهنية الكاملة في أقرب خيال للمتعلم، قبل أن يتيه في التفاصيل والأحكام الفرعية، وقد تعلموا ذلك من منهجية الله ﷻ في تعليمه المسلمين الأوائل من الصحابة ﷺ، وما كان عبطاً أن قدَّر الله ﷻ أن تكون الفترة المكية كاملة في ترسيخ العقيدة، لأن التوحيد هو مقصد كل الدين.

وكذلك المقاصد الشرعية هي حدود الدين التي تجري في محيطها الأحكام، وتخدمها الدلائل والبراهين، فمن لم يلمَّ بالمقاصد ارتبكت عنده الأحكام، واختلفت النصوص، وتعارضت الأدلة.

فقه المقاصد يمنع شقاق المسلمين:

لم يظهر الشقاق بين الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ، فلم يتحزّبوا ولم يتمذهبوا برغم اختلافهم في الأحكام وفروع الفقه، وذلك لاتفاقهم في المقاصد، واتفاقهم على أن اجتهادهم كله في إطار تلك المقاصد، فلم يتحزبوا لآرائهم، ولم ينتصروا لها، ولو عاد المسلمون لدراسة تلك المقاصد والاعتناء بإعلاء شأنها في العلم والعمل لقلّ الشقاق بين المسلمين، ولانصرفوا إلى إقامة ما اندثر من دين الله ﷻ من القرآن والسنة، والترابط بين المسلمين.

مقاصد الشريعة الإسلامية تصلح كلمةً سواءً للعالمين:

لقد "خسر العالم كثيراً بانحطاط المسلمين"[٨]، ومما خسره العالم جماع التجارب الإنسانية، فالمسلمون يمتلكون حضارة جمعت عصارة تلك التجارب في أحكام دينهم الثرة والتي تحيط بها مقاصد الشريعة الإسلامية، فتلك المقاصد تمثل أهدافاً عليا للحياة في الدنيا والآخرة، في تكامل لا تنافي بينهما، ويجمع الناس من كل ملة على صلاح تلك الأهداف لهم، من أجل ذلك نعت بعض المفكرين الثقافات الغربية النافعة بقوله ﴿ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ﴾[٩] معتبراً إياها مما اقتبسه الغربيون من الإسلام، وهو محتَمَل، ويحتمل أن يكونوا قد توصلوا إليها بعد تجارب مريرة كانوا في غنىً عنها لو كانوا مسلمين.

وأقرب مثال في هذا الأمر ما تشنُّه الدول الغربية من حروب في العالم بدعوى السلم العالمي، ونزع سلاح الدول التي تصورها معادية للسلم العالمي، وهذه الدعوى - وإن كانت كاذبة - غير أنها أس الفكرة الإسلامية في الجهاد - بمعنى القتال - وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[١٠].

مصادر مقاصد الشريعة الإسلامية:

تُستخلص مقاصد الشريعة من عدة مصادر، أهمها النصوص والاجتهاد، وهي أهم مصادر التشريع الإسلامي بصفة عامة، وقد فصلّ فيها العلماء بقولهم:

التصريح في النصوص، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[١١]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[١٢] وقد بيّن القرآن الكريم مقاصد الدين

[٨] ملخص كتاب من تأليف الإمام الهندي أبو الأعلى المودودي.
[٩] سورة يوسف آية ٦٥.
[١٠] سورة الأنفال آية ٥٨.
[١١] سورة الأنبياء آية ١٠٧.
[١٢] سورة البقرة آية ١٨٥.

على الجملة والتفصيل، فعلى الجملة مثلاً بيّن الله المقصد من إنزاله القرآن على الناس ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [١٣] ومن إرسال الرسول ﷺ ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [١٤] وعلى سبيل التفصيل وضّح القرآن مقاصد الأحكام الفقهية، فقال في مقصد الصلاة ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [١٥]، وقال في مقصد الصيام ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [١٦]، وقال في مقصد الزكاة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [١٧]، وقال في مقصد الحج: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [١٨]، وقال في الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [١٩]، وقال في الزواج: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٢٠] وغير ذلك من الأحكام.

---

[١٣] سورة النحل آية ٦٤.
[١٤] سورة النحل آية ٦٤.
[١٥] سورة طه آية ١٤.
[١٦] سورة البقرة آية ١٨٣.
[١٧] سورة التوبة آية ١٠٣.
[١٨] سورة الحج الآيات ٢٧-٢٩.
[١٩] سورة المائدة آية ٦.
[٢٠] سورة النساء آية ٢٦.

الاجتهاد في معرفة المقاصد الشرعية من الأحكام التفصيلية. بل وأوجب الإمام الرازي الاجتهاد في طلب تلك المقاصد والحكم، فقال:(لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلب الحكمة)[٢١]، وعلّل رأيه بالقول:(إن المجتهد مأمور بالقياس عند فقدان النص، ولا يمكنه القياس إلا عند وجدان العلة، ولا يمكنه وجدانها إلا بعد الطلب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذن طلب العلة واجب، وإذا كانت الحكمة علةً كان طلبها واجباً)[٢٢].

وقد اتفق كثير من الفقهاء على أن أحكام الشرع قابلة للتعليل، ومن ثمّ مفهومة الحكمة، وإن لم يكن ذلك لكل الأحكام. فقال الإمام الرازي:(إن شرع الحكم لا بد وأن يكون لفائدة عائدة إلى العبد، لانعقاد الإجماع على أن الشرائع مصالح إما وجوباً ـ كما هو قول المعتزلة ـ أو تفضلاً، كما هو قولنا. وإذا كان كذلك فالمؤثر الحقيقي في الحكم هو الحكمة، أما الوصف فليس بمؤثر البتة، وإنما جُعل مؤثراً لاشتماله على الحكمة التي هي المؤثرة. إذا ثبت هذا فنقول: لو أمكن استناد الحكم إلى الحكمة لما جاز استناده إلى الوصف، لأن كل ما يقدح في استناده إلى الحكمة يقدح في استناده إلى الوصف، لأن القادح في الأصل قادح في الفرع، وقد يوجد ما يقدح في الوصف ولا يكون قادحاً في الحكمة، لأن القادح في الفرع قد لا يكون قادحاً في الأصل، فاستناد الحكم إلى الوصف مع إمكان استناده إلى الحكمة تكثير لإمكان الغلط، حاجةً إليه، وإنه لا يجوز، ولّما رأينا أنه جاز التعليل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة)[٢٣].

وقد اجتهد الصحابة ﷺ في معرفة الحكمة من بعض الأحكام وأفتوا بها، وقد أيّدهم القرآن فيها أو أقرهم الرسول ﷺ في ذلك، ومن تلك الأمثلة على هذا الأمر ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ رأيه في قتل أسرى بدر برغم عدم وجود نص في ذلك، ونزل القرآن

---

[٢١] محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت ٦٠٦هـ): المحصول في علم الأصول ٥ /٣٩٢، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، ١٤٠٠هـ الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

[٢٢] المرجع السابق ٥ / ٣٩٢.

[٢٣] المرجع السابق ٥ / ٣٩٢.

معضداً له، فقال ﷺ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[٢٤] ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما روي عن جمع من الصحابة ﷺ - في فتح خيبر - اجتهادهم في إدراك مقصد النبي ﷺ من أمره بالتوجه إلى بني قريظة[٢٥] على وجه السرعة، برغم صراحة تعبيره ﷺ بقوله:(فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة)، فصلوا دون خيبر - موطن بني قريظة - عملاً منهم بما فهموا من مقصده ﷺ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك. قال ابن حجر في شرحه للحديث:(فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنَّف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح)[٢٦].

وهذا الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ يتعهد بالالتزام بسيرة الشيخين السابقين له[٢٧] أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ، وكان من سيرة عمر بن الخطاب ﷺ أن يبعد أهله عن مناصب الحكم في الدولة، وله الكلمة المشهورة (يكفي آل عمر واحدٌ)، وقد عاب الثوار الذين ثاروا على عثمان ﷺ أنه خالف تلك السيرة لعمر بن الخطاب ﷺ فقرب أهله وولاهم المناصب في الدولة، (قال الزهري ولى عثمان الخلافة اثنتي عشرة سنة، يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً، وإنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب، لأن عمر كان شديداً عليهم، فلما وليهم عثمان لأن لهم، ووصلهم، ثم توانى في أمرهم، واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر، وكتب لمروان بخمس إفريقية، وأعطى أقرباءه وأهل بيته المال، وتأوّل في ذلك الصلة التي أمر

---

[٢٤] سورة الأنفال الآيات ٦٧-٦٨.

[٢٥] (عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لنا لمّا رجع من الأحزاب: لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم).
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ١ / ٣٢١.

[٢٦] فتح الباري ١ / ٢٠٩.

[٢٧] فتح الباري ١٣ / ١٩٨.

الله بها، وقال إن أبا بكرٍ وعمر تركا من ذلك ما هو لهما، وإني أخذته فقسمته في أقربائي، فأنكر الناس عليه ذلك أخرجه ابن سعد)[٢٨].

إجماع العلماء على مقصد من المقاصد، وذلك مثل إجماعهم في الأحكام على حكم أو نصٍ فيه. وقد أجمع الصحابة ﷺ على مقاصد الدين كلها فما أثر عن أحدٍ خلاف فيها، مثل إجماعهم على طاعة الله ورسوله، وإقامة الدين كله، وحفظه، ومصالح العباد في الدنيا والآخرة، وكرامة بني آدم، ولم يؤثر خلاف فيها عن أحد يعتد به من المسلمين، ناهيك عن علمائهم وفقهائهم.

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام:(ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفي على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسنٌ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسنٌ، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع، على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال)[٢٩]. فمن هذا الباب أجمع الصحابة ﷺ على معاني الدين ولم يؤثر على عهدهم خلاف في تحصيلها والعمل بها، ثم تبعهم علماء المسلمين في كل عصر، وقلّ الخلاف بينهم في مقاصد الشريعة.

النظام السياسي الإسلامي:

يعتمد النظام السياسي الإسلامي على أصول تشمل دستوراً وهو القرآن الكريم والسنة النبوية . وهما يحويان رصيداً ضخماً من المقاصد والقواعد والأحكام في الشأن السياسي . كما يعتمد النظام السياسي الإسلامي دولة المسلمين ذات الأرض التي يقطنها أو يفتحها المسلمون، ويعتمد النظام كذلك الشعب الذي يشكل المسلمون

[٢٨] تاريخ الخلفاء ١ / ١٥٦.
[٢٩] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٤.

عموده، غير أنه يضم غيرهم من أهل الديانات السماوية وغير السماوية. وفي كل تلك الأسس تفاصيل أفاض فيها الفقهاء، وتجارب للمسلمين انطلقت من مفاهيمهم التي استمدوها من كتابهم وسنة نبيهمﷺ.

الدولة في الفقه الإسلامي:

وهي في الفقه الإسلامي مأخوذة من معانيها في اللغة، فهي تداول الملك، وزوال السلاطين والإمارات، والخلافة على المال والعباد[٣٠].

والدولة المسلمة في اصطلاح الفقهاءهي:(الإقليم المحدد الذي تواضع على الاحتكام بالشريعة الإسلامية واهتدى بها في قوانينه ونظمه وعلاقاته نصاً وروحاً)[٣١]، وتعرف بدار الإسلام.

وقد مرت هذه الدولة بأطوار عدة معروفة في التاريخ، فقد كانت دولة صغيرة في شكل مدينة، أشبهت الدول الكبرى في تداخل العرقيات والاثنيات، فتكوَّنت من عرب وعجم، ومن وثنيين ويهود ومسلمين، وكان لها جيش، وتشريع خاص له مصادره المعروفة، ولها اعتراف تمثل في التحالفات المعقودة بينها وكيانات أخرى، بل ودولٍ عبر علاقات خارجية وكتب ورسل.

ثم جاءت الخلافة الراشدة بتطوير هذه الدولة، فكان تدوين المصادر التشريعية للدولة؛ القرآن والسنة[٣٢]، واتخاذ القضاء المنفصل عن الحاكم، وكان تأسيس الجيش النظامي في عهد عمر بن الخطابﷺ، وتوسعت الدولة، وتوسعت مواردها البشرية والمالية، فتأسست الدواوين، ثم نقلت عاصمة الدولة بسبب التوسع فيها من المدينة

---

[٣٠] قال أهل اللغة في معنى كلمة دالَ:(الدولة في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدول - بكسر الدال والدُولة - بالضم - في المال، يقال: صار الفيء دُولة بينهم يتداولونه؛ يكون مرة لهذا ومرة لهذا. والجمع دولاتٌ ودُوَل)، وقيل:(الدولة؛ انقلاب الزمان، والعقبة في المال (...) وقد أداله، وتداولوه، أخذوه بالدُول. ودواليك أي مداولة على الأمر، أو تداولٌ بعد تداول. وقد تدخله (الـ) فيجعل اسماً مع الكاف، يقال: الدواليك).
الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:مختار الصحاح ص(٩٠).الناشر:دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي : القاموس المحيط (١٢٩٣/١).الناشر: دار الجيل.

[٣١] د. عبد الله الزبير عبد الرحمن: في فقه الدولة الإسلامية نظرات معاصرة ص ١٢. الناشر: دار الشريعة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

[٣٢] دُوِّن القرآن في عهد أبي بكر الصديق الخليفة الأول، ودونت السنة في عهد عمر بن عبد العزيزﷺ.

المنورة إلى الكوفة في عهد علي بن أبي طالب. واكبت كل تلك الفترة أحداث من الصراع والخلاف أثرت الفقه الإسلامي من جهة، لاسيما وأن سنة الخلفاء الراشدين من مصادره، كما وجه النبي ﷺ بقوله:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"[٣٣]، ومن جهة أخرى فتّت في عضد الدولة، حتى أسلمتها إلى حقبة الملك بدلاً عن الخلافة، ثم إلى دويلات عدة بدلاً عن الدولة الواحدة.

والثروة الفقهية لهذا الشأن جاءت من كل تلك المصادر، واستهدت بكل تلك التجارب، من غير أن تكون خصماً على ثوابت الشريعة، أو رواسخ القواعد الأصولية والفقهية. وعلى غير ما يظن البعض فإن تلك الثروة الفقهية كانت شاملة لكل أوجه الحياة المدنية التي كانت قائمة، وذلك بفضل النهج الذي انتهجه العلماء، بتوضيح الأصول، والميل إلى التعميم والشمول، لا التفصيل المحدد الذي يشرع لظروف معينة. وصلحت تلك الثروة لذلك أن تكون هادية للتفكير المستنير في لاحق الحقب، فبرغم تغير الزمان، واختلاف شعوب الدول المسلمة، يظل الفقه الإسلامي قادراً على الاستجابة لكل معضلات الحياة السياسية المتجددة.

فقه الدولة المسلمة:

في الفقه الإسلامي أحكام تخص الدولة المسلمة، وهي تمثل نظاماً خاصاً لتلك الدولة لكونها لا تنفك عن تعبد المسلمين، فمن أظهر تلك الأحكام:

وجوب نصب الإمام ذي الصلاحيات الفعلية، ومنها وجوب مراعاة المصالح ودرء المفاسد في التصرفات العامة في الدولة، ووجوب تمكين الدين في الحياة العامة كسياسة داخلية للدولة. ووجوب الجهاد بأوجهه المختلفة كسياسة خارجية للدولة. وكل ذلك من المسلمات التي لم تُناقَش في المؤلفات القديمة، بحكم ثبوتها لدى العامة، فضلاً عن العلماء.

---

[٣٣] أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ): سنن البيهقي الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام(١١٤/١٠) الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
وأخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ): سنن أبي داود، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٠٠/٤). دار النشر: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

إدارياً لا تتميز الدولة المسلمة بنمط إداري، فليس ذلك من مقاصد التشريع ولا غاياته، بل المسلمون مأمورون باتخاذ الوسائل والطرق التي يثبت صلاحها لتمكين مقاصد الشرع وحقوق العباد، ولو كان ذلك اقتباساً من غيرهم من الأمم والأقوام، وقد ثبت فعله ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده بذلك. ولا يختلف العلماء في أن المجتهد في هذه الشؤون، ينظر في أفيد الطرق الإدارية للدولة، فيثاب من الله على ذلك، وأنها من أنواع العبادات، وأن ذلك من الكفايات في الواجبات.

واجتماعياً يسكن الدولة المسلمة المسلمون، ويساكنهم من يرتضيه الإمام من أهل الذمة، من البلاد المفتوحة عنوةً أو صلحاً. وكل أولئك يشكلون الشعب، ويسكن المسلمون الدولة على عقد المبايعة، كما يسكن أهل الذمة الدولة المسلمة على عهد الذمة، وكلها ملزمة لولي الأمر وللشعب، بما فيها من حقوق وواجبات.

والنظام الاجتماعي بما حواه من قيم يمثّل قوام دولة المسلمين، وسر وجودها وفنائها، ولذلك (يُروى أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة)[٣٤]. فقيم العدل والمساواة والكرامة والتراحم والخير، هي قوام النظام الاجتماعي الإسلامي، وهي مقاصد بَعثِ النبي ﷺ، ومقاصد التشريع الإسلامي كله، وقد ضرب الخلفاء الراشدون والصحابة ﷺ في ذلك المثل الأعلى.

والأمن من أجَلِّ القيم الاجتماعية الإسلامية، فالأمن قرين الإيمان، كما قال تعالى: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[٣٥]، لذلك وجب أن يقوم النظام الاجتماعي في الدولة المسلمة على تأمين الناس جميعاً، مسلمهم وكافرهم، وذلك بتأمين أرواحهم، وتمكينهم من عبادة الله، كل بما يعتقد، وتأمين أعراضهم، وأموالهم، وتأمين الثغور، ورد المعتدين من المحاربين وخلافهم.

---

[٣٤] شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٦٢/٢٨). دار النشر: مكتبة ابن تيمية. تحقيق :عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

[٣٥] سورة الأنعام آية (٨١-٨٢).

ثم إن العدل من دعائم النظام الاجتماعي في الإسلام، كيف لا وقد بعث الله النبي ﷺ على فترة من العدل في الأرض، لم ير فيها الإنسان عدلاً ولا أمناً، فسمى الله ﷻ نفسه العدل، وأمر رسوله بالعدل، فقال: ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ﴿١٥﴾ ﴾ [٣٦]، وأمر المسلمين بالعدل، قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [٣٧]. فلا ظلم في الإسلام، وأيما ظلم أتي باسمه فهو منه بريء، فإن الله لم يبح للمتقين الذين يظلمون بسبب دينهم، أن يردوا الظلم إلا بقدره، لا يزيدون، فقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [٣٨]، فإن كان هذا في الصراع الذي أصله الدعوة إلى الله، فما بالك في الصراع على الدنيا، ولو كانت لصالح المسلمين، فإن الله لم يبح فيها الظلم.

أما المساواة بين الناس، فقد ضرب فيها النبي ﷺ أروع المثل حينما لم يميِّز نفسه عن الناس تمييز الملوك والرؤساء في كل عصر، وهو الذي أمر بالمساواة بين الناس، فقال ﷺ في خطبة حجة الوداع:" يا أيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود، إلا بالتقوى"[٣٩].

لقد سبق النظام الاجتماعي الإسلامي كل خيال في إنتاج البشر واجتهادهم، فكما أنه كان أهم أسباب إسلام الكثيرين قديماً، فهو اليوم يبز قرائح المفكرين الذين عجزوا عن مجاراته، وهو أرفع من أن توصف به الأنظمة الاجتماعية الوضعية المختلقة[٤٠].

---

[٣٦] سورة الشورى آية (١٥).
[٣٧] سورة المائدة آية (٨).
[٣٨] سورة النحل آية (١٢٥-١٢٦).
[٣٩] علي بن أبي بكر ابن حجر الهيثمي(٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الحج، باب المبيت بمكة لآل شيبة وأهل السقاية ٢٦٦/٣. دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي- القاهرة، بيروت١٤٠٧هـ.
[٤٠] انظر كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي١٤٢/٣.

في مجال السياسة الخارجية للدولة المسلمة أقرّ الإسلام الجهاد لإعلاء كلمة الله، فالجهاد هو غاية العلاقات الخارجية، لأنه يعني حمل الدين الحق إلى الآخرين، وهو غاية تكريم الإنسان. لأن كرامة الإنسان التي قررها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[41] جاءت بفضل تحمُّلهم لهذا الدين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[42]. فإن الإنسان بتنكُّره لدينه الحق، وجحده - وهو عبادة الله - فقد جنى على كرامته وإنسانيته، وأفسد في الأرض، بما سيحقق وضع الأمور على غير ما خلقها الله عليه، فلكل ذلك شرع الله الجهاد، والقتال بين الحق والباطل، حتى تستقيم الدنيا، ما شرع الله ذلك باطلاً، ولا على غير هدىً، بل جعل لتلك العلاقة الطارئة أصولاً ومقاصد ضمَّنها دينه الخاتم منها:

أولاً: كرامة الإنسان، فالإنسان في الإسلام خلق مكرمٌ بما استخلفه الله في الأرض، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[43]، ولا يكون خليفة الله إلا كريماً أصلاً، وكريماً مغزىً ومآلاً. وقد جعل الله كل ذلك في الإنسان، فهو كريمٌ أصلاً بما فيه من روح الله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾[44]، وهو كريم مغزىً لأنه خُلق لعبادة الله ولا أجلُّ ولا أرفعُ منها معزىً، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[45]، وهو كريمٌ مآلاً بما يؤول الصالحون إلى ربٍ كريمٍ وجنةٍ عرضها السماواتُ والأرض، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾[46].

---

[41] سورة الإسراء آية ٧٠.
[42] سورة الأحزاب آية ٧٢.
[43] سورة البقرة آية ٣٠.
[44] سورة الحجر آية ٢٩. سورة ص- آية ٧٢.
[45] سورة الذاريات آية ٥٦.
[46] سورة الفجر آية ٢٧ - ٣٠.

والجهاد بيان لهذه المعاني، وتحقيقٌ لها، ومحافظة على النفس من الإزهاق، لذلك لم يشرِّع الله للمسلمين قتل غيرهم إلا أن يقاتلوهم، أو يصدُّوهم عن دينهم، أو يخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ولم يُشرِّع للمسلمين قتالهم إلا بعد أن يدعوهم للإسلام[٤٧]، فإن أبَوْا وأصرُّوا على الفساد والظلم عرضوا عليهم الصلح، فإن أبَوْا قوتلوا.

ثانياً: أذن الله بالقتال للمسلمين لضرورة رد الظلم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[٤٨]، وهذا كان إذناً بالقتال ولم يكن أمراً واجباً عليهم، كما رُوي عن أبي بكرٍ الصديق: أن أول أمر بالقتال كان قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[٤٩]

فالأمر فيها أن (قاتِلوا الذين هُم بحالةٍ من يقاتلونكم)[٥٠]، ولذلك لم ير جمهور الفقهاء قتل النساء من الكفار أو المزارعين أو الرهبان أو الصبيان ممن لا يشترك عادةً في الحرب[٥١]، لقوله ﷺ لمن سيَّره من الجيوش:" انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضمُّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين"[٥٢].

ولا يشكّك في هذا المعنى بعض الآثار التي تدل في ظاهرها على مطلق القتال للكافرين، بل هي محمولة ومقترنة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ ومعناها الذي بيَّنه العلماء، فالقتال مقترن بوصف الحرابة القائم فيهم، وهو مفهومٌ من حالهم الذي يكونون عليه، لا بسبب كفرهم[٥٣].

ثالثاً: وجوب السلم على المسلمين، وليس ذلك في شريعةٍ موضوعةٍ مطلقاً، لأن ذلك يعارض طبائع الإنسان القائمة على الأنانية والطمع، ولكنَّ الله ﷻ ألزم المسلمين في

---

[٤٧] أ.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٢٠/٦.
[٤٨] سورة الحج آية ٣٩.
[٤٩] سورة البقرة آية ١٩٠.
[٥٠] الإمام القرطبي أبو عبد الله(٦٧١هـ):الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/٢.
[٥١] أ.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٢٢/٦.
[٥٢] أخرجه أبو داود (٢٧٥هـ): سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ٣٨/٣.
[٥٣] الإمام القرطبي أبو عبد الله(٦٧١هـ):الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٨.

دينه بالسلم، كبحاً لجماع أنفسهم، حتى في حالة كونهم أعزة أقوياء على أمم الأرض جميعاً، لأن في السلم مجالٌ أوسع لانتشار دعوة الله، وفرصةٌ لنفوس غير المسلمين لتقبلها، لأن الإيمان من الأمن، والإسلام من السلم، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾[٥٤]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[٥٥]. والسلم ليس ضد الحرب، بل الحرب وسيلة للسلام، فهذا من باب ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[٥٦] فآيات السلم جاءت في الموضعين السابقين بعد آياتٍ تتحدث عن إفساد الظالمين في الأرض، وظلمهم المؤمنين، ووجوب مقاتلتهم على ذلك. ولسياق الآيات دلالة، فجاءت الآيات التالية لها تحض على القتال، مثل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[٥٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ﴾[٥٨].

وللإمام في حالة الحرب المتوقعة أن يبرم صلحاً يُقر به السلام بين المسلمين وغيرهم، مثلما صالح الرسول ﷺ قريشاً في الحديبية، ويُقدِّر الإمام فيه صالح المسلمين، وأمنهم، وحقهم في دعوة غيرهم، ولا يجوز ذلك لأحد من الأمة إلا الإمام[٥٩].

وفي سياق السلام جاء تشريع الجزية على الأقوام المحاربين، الذين يتمكن المسلمون من دخول ديارهم وهزيمتهم، لأن في الجزية نزع لفتيل الحرب التي يسعَوْن إليها، ويتجهزون لها، بفضل أموالهم، فتؤخذ منهم، وتؤخذ على الرأس منهم، صغيراً كان أو كبيراً، إلا أن يكونوا غير مقتدرين أو مُعسَرين.

---

[٥٤] سورة البقرة آية ٢٠٨.
[٥٥] سورة الأنفال آية ٦١.
[٥٦] سورة البقرة آية ١٧٩.
[٥٧] سورة البقرة آية ٢١٦.
[٥٨] سورة الأنفال آية ٦٥.
[٥٩] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(٦٦٦هـ): تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، ص١٨١.دار النشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد.

مقاصد الفقه السياسي في القرآن الكريم:

أبان القرآن الكريم مقاصد الهدي الرباني في شأن الدولة وأحكامها، وذلك في كل مفاصلها بدءاً من الوطن على الأرض وحتى شأن العابرين من غير أهلها:

مقاصد دولة المسلمين في القرآن الكريم:

عبادة الله محور السياسة الإسلامية:

عبادة الله هي الغاية من دولة المسلمين، وهي بذلك محور الهدي الرباني في الفقه السياسي الإسلامي، فإن الله ما أمر في كتابه بطاعة أحدٍ غيره إلا ضمن طاعته لا سيما في الشأن السياسي والإداري، فمثال ذلك قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[60]، قال ابن تيمية في معاني هذه الآية:(إذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر منّا، وأمرنا عند التنازع في شيء أن نرده إلى الله وإلى الرسول، وأمرنا بالاجتماع والائتلاف ونهانا عن التفرق والاختلاف، وأمرنا أن نستغفر لمن سبقنا بالايمان، وسمَّانا المسلمين، وأمرنا أن ندوم عليه إلى الممات، فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع في الدين، كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين. وولاة الأمور فينا هم خلفاء الرسول، قال النبي في الحديث الصحيح: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي قام نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أوفوا بيعة الأول فالأول، وأدُّوا لهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم". وقال أيضاً: "العلماء ورثة الأنبياء". ورُوي عنه أنه قال: "وددت أني قد رأيت خلفائي. قالوا: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يحيون سنتي يعلمونها الناس" فهؤلاء هم ولاة الأمر بعده، وهم الأمراء والعلماء، وبذلك فسّرها السلف ومن تبعهم من الأئمة)[61].

---

[60] سورة النساء آية ٥٩.

[61] شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٩/ ١١٦.

الحفاظ على بيضة الإسلام (حرمة الأوطان من حرمة الأديان).

كما حدّد القرآن هدفاً سياسياً أعلى للمسلمين يتمثل في الحفاظ على الدولة في حدودها الجغرافية، والتمسك بالعرف الخاص بهم داخلها والمتمثل في هدي ربهم وقدوة نبيهم، رابطاً ذلك الأمر بعبادة الله ﷻ - محور السياسة الإسلامية - فقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٦٢] ، وقد قال الجصّاص[٦٣] في معنى هذه الآية :(قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ ﴾ أمر الله تعالى بهذه الآية بطاعته وطاعة رسوله، ونهى بها عن الاختلاف والتنازع، وأخبر أن الاختلاف والتنازع يؤدي إلى الفشل وهو ضعف القلب من فزعٍ يلحقه. وأمر في آيةٍ أخرى بطاعة ولاة الأمر لنفي الاختلاف والتنازع المؤديين إلى الفشل، في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٦٤]. وقال في آية أخرى: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[٦٥]. فأخبر تعالى أنه أراهم في منامهم قليلاً لئلا يتنازعوا إذا أراهم كثيراً فيفشلوا. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:" ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلةٍ إذا اجتمعت كلمتهم"[٦٦]. فتضمنت هذه الآيات النهي عن الاختلاف والتنازع، وأخبر أن ذلك يؤدي إلى الفشل وإلى ذهاب الدولة، يقول: ﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ ﴾. وقيل إن المعنى ريح النصر التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله. وروي ذلك عن قتادة. وقال أبو عبيدة[٦٧]: تذهب دولته من قولهم ذهبت ريحه أي ذهبت دولته)[٦٨].

---

[٦٢] سورة الأنفال آية ٤٦.

[٦٣] أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص البغدادي. ولد سنة ٣٠٥هـ. له من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وله كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٣٧٠هـ. ابن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ): طبقات الحنفية ص(٨٤).

[٦٤] سورة النساء آية ٥٩.

[٦٥] سورة الأنفال آية ٤٣.

[٦٦] أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري(٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر ١٤٠/٤. دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠ م. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

[٦٧] حميد بن أبي حميد البصري مولى طلحة. ولد سنة ٦٨هـ عام موت ابن عباس. سمع أنس بن مالك والحسن البصري وغيرهما. وروى عنه خلق كثير من أئمة التابعين. حافظ مفسر. مات سنة ١٤٢هـ وقيل ١٤٣هـ. (الذهبي(٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء ١٦٣/٦. تذكرة الحفاظ ١٥٣/١).

[٦٨] أحمد بن على الرازي الجصاص أبو بكر (٣٧٠هـ): أحكام القرآن ٢٥١/٤.

وقال ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾[٦٩] . فأمرنا أن نعتبر بأحوال المتقدمين علينا من هذه الأمة وممن قبلها من الأمم إن سنته في ذلك سنةٌ مطردة وعادته مستمرة فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنن الله وأيامه في عبادة ودأب الأمم وعاداتهم، لا سيما في مثل هذه الحادثة العظيمة التي طبق الخافقين خبرها، واستطار في جميع أنحاء الاسلام شررها، واطّلع فيها النفاق ناصية رأسه، وكشّر فيها الكفر عن أنيابه وأضراسه، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجتث ويخترم، وحبل الإيمان أن ينقطع ويصطلم، وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار، وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار)[٧٠]. وهو بذلك يدعو إلى اجتناب عاقبة بني النضير[٧١] برغم اختلاف الدين، فإنهم هدموا مقصداً من مقاصد الدين السياسية بفعلهم ذاك، وهو أمرٌ قد ينطلي على المسلمين كما كاد أن يحدث أيام التتار.

تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وكذلك حدّد القرآن مقصداً من العلاقات الفردية بين المواطنين بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٧٢]، قال القرطبي في هذه الآية :(قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ أي في الدين والحرمة، لا في النسب. ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب)[٧٣]، ويوجه القرآن بذلك إلى إصلاح تلك العلائق، وإعمار ما بينها من روابط لا سيما إن اتحدت في العقيدة.

---

[٦٩] سورة الحشر آية ٢.

[٧٠] شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٨ / ٤٢٦.

[٧١] نزلت الآية السابقة في يهود بني النضير وقريظة وبني قينقاع ويهود بني حارثة لما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ فأجلى بعضهم عن المدينة، وذلك على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد. وسميت كذلك بسورة النضير. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ٤ / ١٤٧٨.

[٧٢] سورة الحجرات آية ١٠.

[٧٣] تفسير القرطبي ١٦ / ٣٢٢.

وفي شأن العلاقات مع غير المسلمين في الدولة يقول ﷻ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[٧٤] ، قال ابن القيِّم في ذلك:(فإن الله سبحانه لمّا نهى في أول السورة[٧٥] عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينه وبينهم، توهَّم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبيَّن الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة، ولا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها)[٧٦]، ويلخص الإمام ابن تيمية تلك المقاصد في هذا الشأن بقوله:(والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذين متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين)[٧٧].

كرامة الإنسان في عبادة الرحمن

وفي محور برامج الدولة التنموية، جاءت طائفة من المقاصد في القرآن كلها تآزر مقصد العبادة لله بحسبانها رأس التنمية البشرية التي هي عماد برامج الدولة، وخلاصة التجربة الإنسانية الصالحة التي يوصي بها الله ﷻ عباده، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[٧٨]، ولا تخرج برامج

---

[٧٤] سورة الممتحنة آية (٨).

[٧٥] أول سورة الممتحنة، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾.

[٧٦] ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١ / ٦٠٢.

[٧٧] ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٣٠.

[٧٨] سورة النحل آية (٣٦).

الدول والأنظمة على مرِّ العصور، عن البحث في التجارب الإنسانية عما يحقق لها الأمن في كل شؤون الحياة، فأرشد ﷻ إلى مظان الأمن بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٧٩]، وفي معنى "الكتاب والحكم والنبوة" يقول الشوكاني[٨٠] في تفسيره:(قوله: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾[٨١]، المراد بالكتاب التوارة وبالحكم؛ الفهم والفقه الذي يكون بهما الحكم بين الناس وفصل خصوماتهم، وبالنبوة؛ من بعثه الله لهم من الأنبياء فيهم)[٨٢].

مقاصد الفقه السياسي في السنة النبوية:

وكما جاءت المقاصد الشرعية للفقه السياسي في القرآن الكريم، جاءت أيضاً في السنة النبوية واضحة تهدي المشرعين في كل عصر من عصور الإسلام، بل ويجد فيها المفكرون المخلصون من كل ملة ومن كل مشارب الفكر الإنساني ضالتهم في تقنين

---

[٧٩] سورة الأنعام الآيات (٨٢-٩٠).

[٨٠] محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني. فقيه، مفسر، محدث من كبار علماء اليمن. من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن. توفي رحمه الله سنة ١٢٥٥هـ. محمد بن الحسن الحجوي(١٣٧٦هـ):الفكر السامي(٧٦/٢).

[٨١] سورة الجاثية آية (١٦).

[٨٢] محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت١٢٥٥هـ): فتح القدير ج: ٥ ص: ٧.

مصالح الأمم وتخطيط برامجها المختلفة، فقد جاءت جملة من الأحاديث النبوية تبيِّن مقاصد الشرع في الشأن السياسي، وفيها مقاصد جمة، منها:

القضايا العامة رهن بكليات الأمر:

وفائدة هذا المعنى للمشرعين أنهم يجتهدون في إطار أمر عام محدد، وقد يتفرد الإسلام بهذا الشأن، فالناظر للحضارات والثقافات الأخرى يلحظ أنها تدور في فلك المعاش بغير هدىً عام متميِّز، أو فلسفةٍ محددةٍ ومتميِّزة، لكن الإسلام غير ذلك كما قال النبي ﷺ:(رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد)[٨٣]، ولعل سائلاً يسأل ما بال هذا الحديث بمثل هذه المواضع من القضايا العامة - سيما بعد اطلاعه على تمامته - غير أن النبيه من يلحظ ورود لفظ الجهاد فيه، فإن كان معناه جهاد النفس في كل أمر شرعي فذلك داخل في الإسلام المتقدم ذكره، وفي الصلاة الواردة، لكنها شأنٌ آخر وهو جهاد تمكين الدين في شعاب الحياة، فذلك أمرٌ قرينٌ بالإسلام كنظامٍ وبالصلاة التي ما شرعت إلا لتتسرب معانيها إلى كل شؤون المسلمين كما أوضح الرسول ﷺ في قوله:(من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً)[٨٤].

مبعث التكاليف الأمانة:

الأمانة مصطلح شرعي أضفى على ما عرف عند الناس بالمسؤولية - المقترنة عند الناس بالمحاسبة بواسطة من علا من البشر - معنىً غيبياً يبعث على المراقبة الذاتية، جاء بهذا المعنى قوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[٨٥]، وقال ابن عباس في معناها في هذه الآية:(الأمانة: الفرائض عرضها الله ﷻ على السماوات والأرض والجبال، إن أدوها أثابهم، وإن ضيَّعوها عذَّبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا - ليس معصيةً ولكن تعظيماً لدين الله ﷻ ألا

[٨٣] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت ٢٧٩هـ):سنن الترمذي ج: ٥ ص: ١١.
[٨٤] سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(٣٦٠هـ): المعجم الكبير ٥٤/١١، حديث رقم(١١٠٢٥).
[٨٥] سورة الأحزاب آية (٧٢).

يقوموا بها ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها)[٨٦]. (قال النحاس وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير)[٨٧].

وكانت الأمانة أسبق في قلوب المؤمنين من القرآن والأحكام، فقال ﷺ : (إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة)[٨٨]، ومن فقدها فقد أهلية التكليف بالدين كله، لقوله ﷺ: "لا دين لمن لا أمانة له"[٨٩].

وبيّن ﷺ أن كل أدوار الحياة - وبما فيها تولي الأمور العامة المرتبطة بالحكم والإدارة - من باب الأمانة، فقال:" ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[٩٠].

أس العلاقة بين الحاكم والمحكوم الطاعة:

قال ﷺ:" من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهلية"[٩١]، يبيّن بذلك أن أُسّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم الطاعة، غير أنه يضبطها بضابط وهو قوله:" إلا أن تروْا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان"[٩٢].

وجاءت السنة بمقاصد جمة للفقه السياسي تصلح هدايةً للعالمين، ثم أثرى المسلمون تلك المقاصد بالتطبيقات التي ضربت مثلاً في تاريخ الأمم، فصار عرف المسلمين فيها متصلاً عبر الأجيال.

---

[٨٦] تفسير القرطبي ج: ١٤ ص: ٢٥٥.
[٨٧] المصدر السابق ج: ١٤ ص: ٢٥٥.
[٨٨] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ٥ / ٢٣٨٢.
[٨٩] سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(٣٦٠هـ): المعجم الكبير ١١ / ٥٤.
[٩٠] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ١ / ٣٠٤.
[٩١] المصدر السابق ٢٥٨٨/٦.
[٩٢] المصدر السابق ٢٥٨٨/٦..

الشورى والاجتهاد في مقاصد الفقه السياسي الإسلامي:

إن "الاجتهاد" باب مميِّز لشريعة الله الخاتمة، وهو أفعل أثراً في الفقه السياسي منه في باقي أبواب الفقه الأخرى، ذلك لكون الفقه السياسي متجددٌ بتجدد أنماط الحياة سريعة التغيير، فاقتصرت النصوص في الشريعة على جادة الطريق، وجوامع الأمر في سياسة الخلق.

والاجتهاد في باب الفقه السياسي له ما يميزه بالنصّ عليه في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٩٣]، فالشورى إذن هي الماعون الاجتهادي لكل الفقه السياسي في الإسلام، وهي ذات مقاصد تبدو في اجتهاد النبي ﷺ والصحابة ﷺ، وممارستهم للعمل السياسي، ومن ذلك:

الحوار الحضاري في الدعوة إلى الله ﷻ:

وقد خلّد القرآن الكريم ذلك الذي جرى في عصره ﷺ فقال ﷻ: ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾[٩٤]، لم يشهد ذلك العصر حواراً بين حضارتين على هذا النحو الذي قصّه القرآن في خبر وفد نصارى نجران، بل كان الصراع المسلح هو سمة كل العلاقات الدولية يوم ذاك، وهو إرثٌ قديم لم ينهجه الإسلام بل أدال الأمر على الحوار والالتقاء على المسلّمات ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ ﴾.

---

[٩٣] سورة الشورى آية (٣٨).
[٩٤] سورة آل عمران الآيات (٦١-٦٦).

والظاهر من نهج النبي ﷺ مع المشركين وغير المسلمين هو قصده حصن الدماء أن تكثر في الأرض، وذلك هو الفساد الظاهر في الأرض ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [٩٥].

وكذلك إفساح المجال للدعوة لدين الله ﷻ أن تجد الأرض الواسعة أمامها، فهو يُراهن على الوجدان السليم للبشر أن يتقبلوا دين الله سبحانه بفطرتهم. ومن ثمّ تحييد الضالين والمضلين أن يعترضوا الناس في خيارهم.

الشورى ترياق الاستبداد السياسي:

علم الله ﷻ وأعلمنا بأكبر أمراض البشر، فقال: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [٩٦]، وأظهر أنواع الظلم البشري هو الاستبداد في المال والعقود والعمل العام وما هو من شاكلتهما، ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [٩٧]. فكان من مما يتناسب أن يقرر القرآن هدياً يقي البشرية أثر ذلك الجهل، لاسيما في الرسالة الخاتمة التي شاء الله ﷻ لها أن تظلل الخلق حتى قيام الساعة، في ظلمةٍ بشريةٍ هي الأطول في تاريخها، فكان أن أمر بالشورى سمةً لعباده المؤمنين الذين أوجب عليهم أن يقدموا نموذجاً في الحياة يهدي الناس من خلفهم لدينه فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٩٨]

الشورى سبيل المشاركة الأوسع في العمل العام:

والشورى بما توفره من مجامع للناس في الأمور، ثمّ ملتقىً للكثيرين منهم في الآراء، ومن ثمّ تجمعاً في المسعى لعمل ما يرونه صالحاً، فهي لذلك العلاج الأنجع لعدم جعل

[٩٥] سورة الروم آية (٤١).
[٩٦] سورة الأحزاب آية (٧٢).
[٩٧] سورة ص آية (٢٤).
[٩٨] سورة الشورى آية (٣٨).

المال العام والعمل العام دُوْلة بين فئة محصورة من المجتمعات. فالشورى لذلك ماعونٌ أوسع لممارسة المشاركة في العمل العام.

والشورى على هذا النحو تضمن استمرار الأنظمة الناجحة في خدمة الناس من التبديل بوازع الهوى، فكثيرٌ من التغيير يحدثه الإنسان بدافع الرغبة في نسبة الجديد إلى اسمه دون غيره، فينقض بذلك على الموروث نقضاً ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾[٩٩]. وقد ضرب ولاة الأمر في "الخلافة الراشدة" المثل الأروع في تغليبهم الحق على الهوى في ذلك، ومن ذلك ما جاء عن سالم بن أبي الجعد ﷺ قال:(لو كان على طاعناً على عمر رضي الله عنهما يوماً من الدهر لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران[١٠٠]، وكان على ﷺ كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ، فكثروا في عهد عمر ﷺ حتى خافهم على الناس، فوقع بينهم الاختلاف، فأتوا عمر ﷺ فسألوه البدل فأبدلهم. قال: ثم ندموا، ووضع بينهم شيء فأبَوْه، فاستقالوه فأبى أن يقيلهم. فلما ولي على ﷺ أتوه، فقالوا: يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك. فقال على ﷺ: ويحكم إن عمر ﷺ كان رشيد الأمر)[١٠١].

الشورى ضمان التجديد في الفقه السياسي:

لقد أدار النظام السياسي الأول في الإسلام - نظام الخلافة الراشدة - كل شؤون الدولة على الشورى، فرسخت المقاصد والمعاني العامة للحكم في عهدهم، من مثل إقامة دين الله ﷻ، والتكافل بين المسلمين، والدعوة إلى الله. ولا يقدح في ذلك

---

[٩٩] سورة النحل آية (٩٢).

[١٠٠] "وفد نجران" وكانوا نصارى وفدوا على رسول الله ﷺ بالمدينة في ستين راكباً، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلا، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم. العاقب أمير القوم وذو آرائهم، واسمه عبدالمسيح. والسيد ثمالهُم وصاحب مجتمعهم، واسمه الأيهم. وأبو حارث بن علقمة أحد بكر بن وائل، اسقفهم وعالمهم. فدخلوا على رسول الله ﷺ إثر صلاة العصر، عليهم ثياب الحبرات، جببٌ وأردية. فقال أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا وفداً مثلهم جمالاً وجلالة. حانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبي ﷺ إلى المشرق. فقال النبي ﷺ: دعوهم. ثم أقاموا بها أياماً يناظرون رسول الله ﷺ في عيسى، ويزعمون أنه ابن الله، ذلك من أقوال شنيعة مضطربة، ورسول الله ﷺ يرد عليهم بالبراهين الساطعة، وهم لا يبصرون. ونزل فيهم صدر سورة آل عمران إلى نيف وثمانين آية إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة. تفسير القرطبي ٤ / ٤.

[١٠١] سنن البيهقي الكبرى، باب، من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره ١٠ / ١٢٠.

خروجهم على عثمان ﷺ، أو قتالهم ضد على ﷺ، فذلك من باب الاختلاف في الرأي لا الخروج على النظام.

وفي ذلك العهد وبفضل الشورى الواسعة التي بحثت كل شؤون الحياة العامة أثرى الفقه السياسي، وواكب متطلبات الحياة، فنهضت بفضلها الدولة في عهد عمر ﷺ، واتسعت في عهد عثمان ﷺ، ولم تمهل الحياة علياً ﷺ لعله نجح في تجديد نظام الحكم ليشمل الخارجين بالطموح الشخصي، وكثرة أعداد المسلمين وما يتطلبه ذلك من مواعين أوسع للمشاركة في العمل العام بأكثر من مجرد الرأي، وذلك هو مضمار التحدي اليوم أمام المسلمين ولا سبيل لذلك إلا الشورى الأوسع بحجم ذلك التجديد الكبير.

خاتمة:

إن مقاصد الشريعة قد أسست للفقه السياسي الإسلامي منهجاً للمعرفة والتفكير جعلت من الفقه السياسي مَعْلماً في التجارب الإنسانية - إن صحّ التعبير، لكون الفكر السياسي الإسلامي لا ينفك عن دين المسلمين - يصلح هادياً للبشر في كل العصور والبلدان.

تُستخلص المقاصد في الشأن السياسي الإسلامي من مصادر الفقه الإسلامي المتفق عليها، وهي القرآن والسنة النبوية المطهرة والاجتهاد.

جُلّ تجارب المسلمين في العصور الإسلامية الزاهية استفادت بدرجة قصوى من مقاصد الشريعة في فهم الأدوار الكبرى للمؤسسات السياسية، وطبّقت الأحكام الخاصة بالفقه السياسي في إطار مقاصد الشرع منها، الأمر الذي أهّلها لتكون أشواقاً للمسلمين في العصور المتأخرة.

لن ينفك القرآن الكريم والسنة النبوية تهدي التجارب السياسية الإنسانية - بصفة عامة - والإسلامية منها - بصفة خاصة - بما يجعلها تحقق للبشر مصالحهم العليا، وتثري ثقافتهم القائمة على أعرافهم ومعتقداتهم، وتنظم العلائق بينهم بصورة خيِّرة. غير أن ذلك يحتاج إعمالاً متجدداً للنظر والتدبر فيهما، استثماراً للمقاصد والأحكام.

المراجع والمصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. أ.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته .الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية/دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان. إعادة الطبعة الرابعة المعدلة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤. أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ): سنن البيهقي الكبرى. الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٥. أحمد بن على الرازي الجصاص أبو بكر (٣٧٠هـ): أحكام القرآن. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٦. أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري. الناشر: دار المعرفة- بيروت١٣٧٩هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

٧. الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:مختار الصحاح.الناشر:دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة.

٨. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن: في فقه الدولة الإسلامية نظرات معاصرة. الناشر: دار الشريعة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٩. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(٣٦٠هـ): المعجم الكبير، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل،الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.تحقيق : حمدى بن عبدالمجيد السلفي، نشر المكتبة الشاملة على الإنترنت.

١٠. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ): سنن أبي داود. دار النشر: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. دار النشر: مكتبة ابن تيمية. تحقيق :عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

١٢. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ): تاريخ الخلفاء. الناشر: مطبعة السعادة- مصر١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ط١، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٣. علي بن أبي بكر ابن حجر الهيثمي(٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي- القاهرة، بيروت١٤٠٧هـ.

١٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي : القاموس المحيط.الناشر: دار الجيل.

١٥. محمد الحجوي الثعالبي (١٣٧٦هـ):الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دارالكتب العلمية- بيروت /لبنان،الطبعة الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٦. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم (٧٥١هـ): أحكام أهل الذمة. الناشر: رمادى للنشر(الدمام) - دار ابن حزم(بيروت)١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،ط١. تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

١٧. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(٦٦٦هـ): تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) .دارالنشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد.

١٨. محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ):تذكرة الحفاظ١/١٢٢. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت/لبنان.

١٩. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله(٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن. الناشر: دار الشعب- القاهرة ١٣٧٢هـ، ط٢. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

٢٠. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء. الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٣هـ.الطبعة التاسعة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

٢١. محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢٢. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): الجامع الصحيح. دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م. الطبعة الثالثة. تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٢٣. محمد بن على الشوكاني(١٢٥٠هـ):فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الناشر: دار الفكر- بيروت.

٢٤. محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت ٦٠٦هـ): المحصول في علم الأصول، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مدينة النشر: الرياض، سنة النشر: ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٢٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١هـ): صحيح مسلم. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت. تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.

Abstract

In spite of the richness of the Islamic Jurisprudence in most fields, some of them are not deeply surveyed. One of these fields is the Islamic Political Jurisprudence.

Islamic Political Jurisprudence has become a necessity these days in order to confront the real global problems which have spread a widely in some countries and regions. The man-made politics can not confront such extended problems through countries and nations. So, the need for Islamic thinking is vital to put the suitable solutions.

The Aims of Sharria is the source of Igtihad in the section of political Islamic Jurisprudence. This paper is just an attempt to prove that hypotheses and participate in clarifying the importance of getting the Aims of Sharria in the different dealings of people within the frame of the one nation or a union of a number of countries and nations.